

21 أنواع الزكاة | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. أنواع الزكاة. عندنا زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة. والحقوا بها كذلك الأوراق النقدية لأن المصحح عند جمهور العلماء أنه تجب الزكاة في الأوراق النقدية. نعم - 00:00:00

ما تجب فيه الزكاة نصاب الذهب عشرون ديناراً عندكم مئة غرام يعني إذا كان الرجل عنده أه شيء من الذهب أو المرأة عندها شيء من الذهب ولو كان - 00:00:18

الحنفية لا يفرقون في الذهب بين المستعمل وبين غيره وبين المعمول يعني الذي يعمل منه السيف والذي يعمل منه الانية او او غير ذلك كل هذا تجب فيه الزكاة كل هذا تجب فيه الزكاة واستدلوا بذلك بظواهر الأحاديث وذلك ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه واله - 00:00:34

وسلم وفي يد ابنتها سوارين تلبسهما فقال آهل يسرك ان آآ ان يسورهما الله بدل ذلك سوارا من نار فقالت لا يا رسول الله فاخرجته في سبيل الله. فمثل هذا الحديث آآ يعني حسنة الحنفية رحمهم الله تعالى. واستدلوا بظواهره - 00:00:59

على ان الذهب المستعمل كذلك تجب فيه الزكاة اذا نصاب الذهب مئة غرام كيف يحسب هذا النصاب؟ يعني يكون عند الانسان ميزان او يذهب الى آآ الى سوق الذهب فيأخذ الذهب الذي عنده امرأته او - 00:01:22

وكذا فيضعه في الميزان يعني غالباً المرأة ما شاء الله هذى مئة مئة غرام ايش؟ قليلة على كثير من ايش؟ من النساء ممكן المرأة تكون عندها مئة غرام ثلاث مئة غرام وكذا على اختلاف عادات - 00:01:41

الناس وبلاد الناس فكيف يخرج الزكاة ها هنا؟ آآ ينظر الى قيمة الجرام يوم وجوب الزكاة عليه. انتبهوا يا مشايخ ينظر الى قيمة الغرام يوم وجوب الزكاة عليه. ليس في - 00:01:53

اليوم الذي ينزل فيه السوق وانما اليوم الذي وجب عليه الزكاة حال عليه الحول يعني لنقل مثلاً يوم الخميس حال عليه الحول فلابد ان ان ينظر الى قيمة الغرام او الجرام في ذلك اليوم. مثلاً لو ان امرأته تملك مئة - 00:02:11

غرام او مائتي غرام اقتربنا غرام في ذلك اليوم مئة ريال فنضرب مئة ريال في في كم يا مشايخ؟ مئة غرام. كم يكون الحاصل المجموع عشرة الاف عشرة الاف فهذا هو الان النصاب فيخرج او هذا هو مجموع المبلغ عشرة الاف ريال - 00:02:27

فيخرج منه اثنان ونصف في المئة اثنان ونصف في المئة اما ان يحسب ذلك بالالة الحاسبة او انه يقسم على اربعين يقسم على اربعين. عشرة الاف ريال على اربعين كما المجموع - 00:02:55

او كما الحاصل اه ما عندنا ناس في الرياضيات كم متنين وخمسين فيخرج من عشرة الاف ريال متنين متنين وخمسين ريال يعني اذا كان عشرين الف خمسة اه اذا كان ثمانين الف - 00:03:10

الف ريال وهكذا. شوفوا يا مشايخ المقارنة يعني يعني شي بسيط جداً شي بسيط جداً لان هذا حق الله عز وجل. وهذا الحق اذا لم يخرج يكون مثل السوس ومثل المرض في المال - 00:03:28

فعند ذلك تذهب بركة المال تذهب برقة المال. نعم اذا ما تجب فيه الزكاة نصاب الذهب عشرون ديناراً نصاب الفضة مئتا درهم يعني مئتا درهم يعني سبع مئة قرام الذي عنده من الفضة سبع مائة غرام - 00:03:42

فينظر الى سوق الفضة الفضة يعني اليوم في هذه الايام يمكن ريالين ثلاثة الجرام نعم فإذا سبع مئة يعني الف واربع مئة فيخرج

اثنين ونصف في المئة من الف واربع مئة. معمول الذهب والفضة وتبرهما يعني - 00:04:00
الصافي في محله يذكر ان بلغ نصابا. لأن العبرة في الذهب بالوزن كل ذلك يوزن كل ذلك يوزن المصنوعة من الذهب والفضة تذكر ان بلغت نصابا وهذا ما يسمى بالحلي المستعمل. آ عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا من ذهب او - 00:04:16

كضبة مقوما بالانفع للفقير عروض التجارة يعني الاشياء التي تعرض للتجارة. شخص عنده اه دكان او عنده محل هذا المحل يبيع فيه الملابس اذا حال بالسنة الهجرية. انتبه يا مشايخ الحساب يكون في السنة - 00:04:36
هجرية وانما السنة الهجرية. ولذلك المسلمون في كل عصر يحتاجون الى معرفة السنة الهجرية ولا يمضون معاملاتهم في في الزكاة بالسنة الميلادية. اذا جاءت السنة الهجرية في اخرها يجرد البضاعة - 00:04:57

يجرد البضاعة يعني ينظر البضاعة التي عنده مما يباع. الاشياء التي تباع. يعني هو اذا كانت اذا كان عنده محل فيه ارفف وفيه اكياس وفيه كذا لا يبيعها هذه الارفف فلا يحسبها في الزكاة. وانما يحسب فقط البضاعة التي هي معروضة للتجارة - 00:05:16

ارا فينظر فيننظر في قيمتها في ذلك اليوم يقيمه او يقومها بسعر الجملة في ذلك اليوم في ذلك اليوم. ليس بسعر البيع.
وانما بسعر الجملة ثم بعد ذلك اذا بلغت مثلا هذه البضاعة - 00:05:35

عشرة الاف ريال او مئة الف ريال فان كانت له اموال نقدية او كان له ذهب او كانت له فضة يضم هذه العروض يعني يضم القيمة الى القيمة فلو افترضنا قبل قليل كان عنده مثلا عشرين الف ريال ذهب. وهو عنده مثلا في الصرف عنده خمسة الاف ريال - 00:05:54
وجرد بضاعته مثلا يبيع العود او يبيع العسل انتبهوا يا طلاب الجامعة. يبيع العود او يبيع العسل او يبيع كذا او يبيع كذا. فيقوم هذه البضاعة ثم يضم ذلك الى الاموال النقدية لان العبرة هنا بالقيمة في الجميع. فيضم الذهب الى الفضة الى الاموال النقدية الى - 00:06:17

آ اثمني هذه العروض قيمة هذه العروض ثم يذكرها كلها واضح يا مشايخ؟ يذكرها فلو افترضنا هنا عشرة ذهب وعنده خمسة الاف ريال في الصرف وعنده آ مثلا عروض تجارة تقدر بعشر الاف فهذا خمسة وعشرين - 00:06:37

الف ريال فيقسمها على اربعين والحاصل يخرجه للقراءة قلنا اذا كان والله ما شاء الله تاجر كبير عنده مثلا مليونين ثلاثة ملايين. فوجد ان الزكاة التي تخرج عنده مثلا خمسين الف ريال - 00:06:57
فاستكرها على القراء قال يعني خمسين الف ريال هذى يعني انا اشتغل ليل نهار ثم خمسين الف ريال يأخذونها ايش هكذا جاهزة قلنا له ان يعجل زكاته ويصرف عليهم صرفا مرتبها - 00:07:13

له ذلك وله ان يوزع هذه الزكاة في يوم واحد وله كذا كل هذه امور مشروعه في الشريعة هنا مسألة انبه عليها وهي ان الانسان مثلا اذا امتلك نصابا في هذا اليوم مثلا لنقل ان ما شاء الله بعد ان انتهينا من هذه المحاضرة اذا برجل غني اعطى كل واحد منكم - 00:07:28

كن نصابا وليس ذلك على الله بعزيز. طيب فالان كل واحد منكم يبلغ ايش؟ ماله نصابا فيبدأ الحول. يبدأ عليه الحول لكن بعد شهر شهرين ثلاثة شهور اذا بالمال ايش - 00:07:50

بدأ يتناقص يتناقص الى ان جاءت السنة القادمة مثل هذا الشهر يعني دخل شهر شعبان واذا بك امتلكت نصاب كذلك بنفس هذا الشهر فالعبرة بطرفي السنة لا بوسط السنة - 00:08:05

ما لم يفني المال عنك فناء كاملا ما لم يفني المال عندك فناء كاملا وهذا في المال المدخر. اما المال الذي يستعمله الانسان يعني الرواتب والمكافآت وهذه في الاغلب لا - 00:08:23

تجب فيها الزكاة لانها تأتي في نهاية الشهر او في اخر خمسة او ستة ايام في الشهر اذا بها ايش تفني وعليها حقوق وعليها يعني آ ايجار وعليها آ الكهرباء والماء وغير ذلك. واضح المشايخ؟ دائما الزكاة - 00:08:37
الاموال في الاغلب تكون في الاموال المدخرة بالاموال المدخرة واضح يا مشايخ؟ نحن الان مقدمون على شهر الزكاة على شهر

رمضان وربما تسألون من اهليكم ربما تستفسرون في كثير من المسائل فلا بد ان تكون هذه - 00:08:53

مسائل حاضرة ان شاء الله في اذهانكم. نعم العملات المالية كالريال والدولار وغيرهما تزكي ان بلغت قيمتها مائة غرام ذهبا كما قلنا عندك يعني قيمة مائة غرام فتزكي. نعم - 00:09:09

مقدارها ما الذي يجب الان في هذه الاموال كلها في الزكاة والاموال النقدية؟ قال يجب فيها ربع عشر. يعني ربع العشر ربع العشر نعم.

يجب في كل خمس زاد على النصاب بحسابه. الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال آلان النصاب آمئة - 00:09:27

مائة غرام ما زاد على المائة لا تجب فيه الزكاة مباشرة الا اذا اذا وصل الى ربع النصاب او الى خمس النصاب الذي هو عشرون في المائة نحن قلنا قبل قليل ان نصاب الفضة كم؟ مئتا درهم - 00:09:50

فقالوا لا يجب عليه بعد ذلك ما زاد على المائة درهم الا اذا بلغ اربعين درهما لان اربعين درهم هو خمس النصاب. خمس انت لو قسمت مئتين على خمسة كم يكون الناتج؟ اربعين. في كل اربعين درهما يجب ايش - 00:10:08

درهم وهكذا هذا على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قول الصاحبين فكل زائد بحسابه عندك مئتين عندك مئتين وخمسين درهم يجب مئتين وعشرة يجب بحسابه. وهذا في الحقيقة هو الاسهل - 00:10:27

هو الاسهل يعني والاقرب الى العمل والاقرب الى العمل وان كان قول الامام هو المقدم وهو المعتمد. فلا تجب الزكاة فيما زاد على النصاب الا اذا بلغ خمس النصاب بلغ خمس النصاب. نعم - 00:10:46

قال جميع هيئات الذهب والفضة ان غالبها الذهب والفضة تجب فيها زكاة الذهب الخالص يعني الان عندنا الخواتم التي تباع في الاسواق او او القرط او الذي يوضع في الاذن او غير ذلك من - 00:11:01

الاشياء التي تلبسها المرأة هذى كلها في الاغلب مخلوطة بغير الذهب لكن غير الذهب مغلوب مغلوب من الذهب والفضة. بمعنى ان النسبة التي تخلط بالذهب ممكنا تكون يعني نسبة عشرة عشرين ثلاثة في المائة - 00:11:18

ولذلك عند اهل الذهب الذين اشتغلوا في سوق الذهب يعرفون ذلك فيسمى ذلك بالعيار عندنا عيار مثلا اربعة وعشرين هذا ذهب خالص عيار اه اثنين وعشرين نسبة الذهب فيه يعني اقل - 00:11:37

مخلوط يكون بالنحاس يخلق بالنحاس او بغير ذلك. عيار ثمنطعشر النحاس فيه اكثر. لكن هل نقول ها هنا نحسب النحاس بمفرده والذهب بمفرده لا العبرة للغالب. فان كان الغالب ذهبا فيعامل معاملة الذهب. وان كان الغالب غير الذهب فيعامل معاملة معاملته - 00:11:53

عروض التجارة نعم يضم الذهب والفضة الى بعضهما وتضم قيمة العروض اليهما اليهما كما قلنا الذهب يضم الى الفضة اه لكن هنا يعني في مسألة مسألة الان مثلا عند شخص عنده اه نحن قلنا كم اه كم اه - 00:12:13

اصابة ذهب مائة غرام او نقول عشرون مثقالا عشرون مثقال ونصاب الفضة مئتا درهم. طيب لو ان شخصا عنده مائة درهم مائة درهم من الفضة وعنه خمس دنانير خمس دنانير من الذهب - 00:12:33

هل تجب عليه الزكاة؟ هل هل يضمها؟ هل يكتمل عنده النصاب هاي مشايخ طيب خليني اتركوا هذا المثال عندنا مائة درهم وعندنا عشرة دنانير هل تجب عليه الزكاة الان تجب لانه يضم هذا الى هذا فيكون عنده نصف من هذا ونصف من هذا لكن اذا كان عنده خمسة دنانير عنده عشرة يعني مائة درهم وعنه خمسة - 00:12:51

خمسة دنانير هل تجب او لا تجب هنا خلاف بين الامام واصحبيه خلاف بين الامام واصحبيه. فعند الامام قال العبرة بالقيمة فاذا كانت هذه الخمسة دنانير قيمتها قيمة مائة دينار - 00:13:16

لانه هو الان عنده مائة دينار وخمسة دنانير فهذا الخمسة دنانير ان كانت قيمتها قيمة مائة دينار تجب عليه الزكاة. وان لم تكن كذلك فلا تجب. اما قباني قالوا العبرة بي - 00:13:34

ليس بالقيمة وانما بالوزن. فعند ذلك ما دام انه خمسة فلا تجب عليه الزكاة لان الخمس ربع ربع نصاب الذهب ان نصاب الذهب عشرون مثقالا فالخمس ربع نصاب الذهب وها هنا اجتمع عندنا نصف نصاب الفضة مع ربع نصاب الذهب فبقي ربع - 00:13:49

فعد ذلك لا تجب عليه الزكاة. نعم. طيب ننتقل الان الى زكاة السوانم الذي تجب فيه الزكاة من السوانم بالاتفاق الابل والبقر والغنم.

وشرط ذلك السوم يعني ان تكون سائمة اكتر العام وحول - 00:14:09

الحول وهذا امر لا يخفى عليكم. احكام السوانم اه اخذ اخذ الزكاة لا يأخذ الا الوسط يعني لا يأخذ الجيد جدا ولا يأخذ كذلك الهزيلة
الضعيفة. يأخذ الوسط. يأخذ الوسط من المال - 00:14:27

ان لم يوجد السن الواجب يأخذ الادنى والفضل يعني يأخذ الادنى ويأخذ الفضل او الاعلى ويرد الفضل نحن كما سياتينا بعد قليل عندنا
الزكاة قد تكون مثلا الواجب في الزكاة بنت لبون - 00:14:44

او بنت مخاض بنت اللابونى اغلى من بنت المخاض فوجبت على شخص من الاشخاص بنت لبون ولم نجد ولم نجد عنده بنت لبون
فقالوا يجوز للساعي ها هنا اخذ الزكاة ان يأخذ منه بنت مخاض وفرق القيمة وفرق - 00:15:01

القيمة يعني بنت المخاض مثلا قيمتها الفين وبنت اللابون الفين وخمسمائه فيأخذ منه بنت مخاض ويقول له ادفع خمسمائه ريال
الفرق بين بنتي المخاض وبنتي اللابون. نعم. وكذلك العكس اذا كان يجب عليه بنت مخاض ووجد عنده بنت لبون فعد ذلك يأخذ منه
بنت لبون ويعطيه الفارق يعطيه الفارق نعم - 00:15:23

طيب الزكاة واجبة في النصاب دون العفو. يعني ما بين النصابين لا تجب فيه الزكاة كما سياتينا آآ في خمس من الابل شاة طيب في
تسع من الابل شاة كذلك ان هذا العفو معفو عنه - 00:15:49

فلذلك الزكاة تجب في النصاب دون العفو. الا في البقر الا في البقر في مسألة معينة. وهذه المسألة يعني آآ لا احجز ان اطرق اليها في
مثل هذا اللقاء لانها ربما يعني تأخذ وقتا وتشكل علينا فان شاء الله تتدارسونها في وقت اخر. نعم. يجوز دفع القيمة - 00:16:05
نعم هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة بحولان الحول يسقطها. وهذه قاعدة عند الحنفية ان النصاب اذا هلك ولو بعد حولان حول فانه
يجترب الزكاة في نفس العين لا في الذمة - 00:16:25

لا في الذمة فلذلك لو لو هلكت اموال الانسان او او هلكت السائمة او هلك كذا فانه لا يجب عليه شيء واذا هلك شيء قليل
فبقطه يسقط عنه بقطنه - 00:16:40

يجوز دفع القيمة في الزكاة وهذه قاعدة كبيرة عند الحنفية رحمهم الله تعالى. وفي الحقيقة في مثل هذا الزمان ينبغي ان وطن الى
هذا الامر وهو ان الحنفية رحمهم الله رحمهم الله تعالى قالوا يجوز دفع القيمة يجوز دفع القيمة في الزكاة - 00:16:55

وفي غيرها كذلك من الكفارات وغير ذلك الا في الاصحية والهدايا. احفظوا هذه القاعدة يا مشايخ يجوز دفع القيمة في يعني اكتر
الامور التي امرنا الشارع فيها ان نخرج او ان نطعم طعاما او غير ذلك. مثلا كفارة - 00:17:17

الواجب فيها اطعام صحيح المشايخ فكفارته اطعام عشرة مساكين الاطعام معناه الاباحة يعني ان تغديهم وتعشיהם او ان تغديهم
غدائين او ان تعشיהם عشائين فهذا هو الواجب في الاطعام لكن لو انك اخرجت بدل ذلك مبلغا من المال واعطيتهم هل يصح او لا
يصح - 00:17:36

يصح لان هذا ما يسمى بدفع القيمة يسمى بدفع القيمة ودفع القيمة له شواهد كثيرة من الكتاب والسنن نعم وله شواهد من عمل
الصحابۃ رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. ولذلك قال الحنفية يجوز يعني تقوم القيمة مقام - 00:18:00

تعين في اكتر المعاملات الشرعية الا في الاصحية والهدايا. لان الاصحية والهدايا المقصود منها اعيان وها المقصود منها
اعيانها. فان الانسان اذا اشتري اصحية فان الله عز وجل تعده باراقة الدم. باراقة الدم - 00:18:20

فعد ذلك لا يجوز له ان يقول انا ادفع القيمة ادفع الف ريال ولا اصحي. وانما المقصود هذه الايام الضيافة والفرح واراقة الدم الذي
يقرب الى الله عز وجل. وكذلك الهدايا يعني في الهدي في الحج. الهدي في الحج - 00:18:42

واضحة هذه القاعدة يا مشايخ؟ فهذه قاعدة ينبغي ان تحفظ فتسهل على الفقيه كثيرا من المسائل. نعم ما لا يجب فيه الزكاة هذه
كلها امور لا تجب فيها الزكاة. البغل والحمار - 00:19:02

الا اذا نوى بهما التجارة الا اذا نوى بهما التجارة. العوامل يعني الابل التي تعمل تعمل والبقر كذلك التي لتكري الارض وغير ذلك

هذه لا تجب فيها الزكاة. كذلك الحوامل اذا كانت حاملا والعلوفة التي يخلفها صاحبها اكثرا السنّة والحمل - 00:19:16

الحمل هو يعني من الضأن ما له اقل من سنّة. والعجل وهو من البقر كذلك ولد البقر الصغير الذي لم يبلغ السنّة. والفصيل وهو ولد ولد الناقة الصغير الذي لم يبلغ سنّة فهذا لا تجب فيها الزكاة بمفردتها. الا اذا كانت مع امهاتها - 00:19:36

اذا كانت مع امهاتها في مكان واحد وفي ملك واحد فتجب فيها الزكاة تبعا لامهاتها طيب آآ زكاة الابل عندنا زكاة الابل وزكاة البقر وزكاة الضأن زكاة الابل يعني اه في في في اول الزكاة متفق عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:19:56

نعم الله يجزاك بالخير عندنا يا مشايخ هذه امور تحفظ. هذه امور يعني تحفظها الفقيه وليس فيها يعني اه اجتهادات. ليست فيها اجتهادات وانما اهي امور اه يحفظها الفقيه؟ فمثلا عندكم خمس من الابل - 00:20:23

فيها شاة الى تسع اذا بلغت عشرا فيها شاتان الى اربع عشرة اذا بلغت خمس عشرة فيها شاة الى فيها ثلاث الى تسع عشرة اذا بلغت عشرين فيها اربع شياه او اربع نعم اربع شياه الى اربع وعشرين - 00:20:42

اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض بنت المخاض هي التي دخلت في السنّة الثانية دخلت في السنّة الثانية. نعم. اذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون. وهي التي دخلت في السنّة الثالثة - 00:21:02

اذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة وهي التي دخلت السنّة الرابعة دخلت السنّة الرابعة وسميت حقة لانها حق لها ان تطرق اذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. وهي التي دخلت في السنّة الخامسة. دخلت في السنّة الخامسة - 00:21:22

اذا بلغت واحدا وسبعين اه او ستا وسبعين الى تسعين فيها بنتالبون ومن واحد وسبعين الى مئة وعشرين فيها حقتان وهكذا بعد ذلك تستأنف. فعندنا حقتان وشاء وحقتان وشاتان وحقتان وثلاثة. وحقتان واربعة الى ان نصل مائة وخمسة واربعين - 00:21:46

الى مئة وسبعين فيها حقتان وبنت مخاض ثم بعد ذلك من مئة وخمسين الى مئة واربعة وخمسين فيها ثلاث حقاق فيها ثلاث حق وهذا. وهكذا في كل مرة تستأنف الفريضة. تستأنف الفريضة. هذا ما يتعلق بزكاة الابل وهذه - 00:22:08

مسائل يعني اه غير معقوله المعنى انما هي وردت فيها الثار وردت فيها كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فلذلك تحفظ بعون الله عز وجل. اه زكاة البقر والجاموس. زكاة البقر اسهل. اه اذا بلغ البقر اه من ثلاثين الى تسع وثلاثين فيها - 00:22:28

او تبيعة والتبيع سمي تبيعا لانه يتبع امه وهو وهي التي دخلت في السنّة الثانية لانه قلنا في السنّة الاولى قبل السنّة الثانية آآ لا تجب فيها الزكاة. اذا بلغت اربعين - 00:22:48

اربعين فيها مسن او مسنة. فيها مسن او مسنة. وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة نعم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسننا. اذا بلغت مثلا يا مشايخ تسعين - 00:23:03

فكم فيها يا مشايخ ثلاث ثلاث اه ثلاث تباع صحيف او ثلاثة اتبعة ثلاثة اتبعة. طيب اذا بلغت مئة اه يعني يخير بين هذين يخير بين هذين وهكذا يعني في بعض الاحيان يخير بين ثلاثة او اثنين او او اثنين وهذا الزائد عفوا الزائد - 00:23:24

عفوا نعم هنا مسألة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقط انبهكم اليها وانتم تراجعونها ان شاء الله ما بين الواحد والاربعين الى تسع وخمسين الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا بد ان تجب ان يجبر فيها شيء بحسابه - 00:23:43

بحسابه. ونحن قلنا في الأربعين كم مسنة صحيح؟ في واحد واربعين يقول مسنة وربع عشر مسنة يعني قيمة ربع عشر مسنة اثنين واربعين نصف عشر مسنة ثلاثة واربعين ثلاثة اربع عشر مسنة - 00:24:00

وهكذا اربع واربعين او اربع واربعون ها يا مشايخ مسنة يعني العشر مسنة لو قلنا ثلاثة اربع عشر عشر مسنة. وهكذا آآ تمسي خمسة واربعين ستة واربعين الى ان تصل الى - 00:24:21

تسع وخمسين فاذا وصلت الى ستين الواجب تبيعيين يكون الواجب تبيعيين. هذا كله بالقيمة الزائد يكون بالقيمة وهذا ان شاء ترجعون الى تفصيله في كتب المذهب. نعم. لكن كثير من المؤخرين افتوا بقول الصاحبين وان هذا العفو يعني لا يعني هذا عفو ولا

فيه الى الحساب. نعم. زكاة المعز والغنم المعز كالضأن الضأن هو الذي له الية الذي ويسمى بالخروف واما المعز فهو الذي ليس له الية. وقد فرق القرآن بين ذلك ثمانية ازواج - 00:24:58

من الضأن من الضأن اثنين ومن المعز اثنين. نعم. اه قالوا في كل اربعين الى مئة وعشرين شاة ثم مئة وواحد وعشرين الى مئتين شاتان ثم مئتين وواحد الى مئتين وتسعة وتسعين ثلاث شياه ثم بعد ذلك من اربع مئة الى اربع مئة وتسعة وتسعين - 00:25:15

اربع شياه ثم في كل مئة شاة في كل مئة شاة وهذا يكاد ان يكون متفقا عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى. نعم ننتقل بعد ذلك الى آ

زكاة الزروع والثمار - 00:25:35

آآ هذا الباب يا مشايخ بعض بعض الحنفية رحمه الله تعالى لا يجعلونه من باب الزكاة وانما يجعلونه من الحق الذي يخرج من الارض كل ارض عشرية فانه يجب فيها اخراج هذا الحق سواء بلغ نصابا او لا - 00:25:51

وهذه القاعدة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فارجو ان تحفظوها ان كلما خرج من الارض سواء كان من الخضروات او كان من الفواكه او من غير ذلك مما يراد استنباطه مما يستفاد منه فانه يجب فيه العشر اذا كانت الارض مسقية - 00:26:10

بماء السماء وغير ذلك ويجب فيه نصف العشر اذا كانت الارض مسقية بفعله بفعله يعني بفعل البشر كان ان اشتري سانية او اشتري بعض البقر واشتري دولابا فاذا به يعني يخرج الماء بهذا الزرع - 00:26:30

بل الزرع اما ان يسكنى بماء الارض الذي هو بفعل البشر. فاذا كان بماء السماء او بغير فعل البشر فانه تجب فيه العشر وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفرق في الخارج بين بلوغ النصاب او عدم بلوغ النصاب - 00:26:51

سواء كانت المزرعة كبيرة او صغيرة. في كل خارج من الارض يجب العشر او نصف العشر فانت اذا كان عندك مثلا في بيتك نخلات عندك مثلا عشر نخلات فانت لابد ان تعلم ان هناك نخلة واحدة منها هي من نصيب ايش - 00:27:11

القراء فاما ان تخرج نخلة كاملة واما انك كلما اخرجت تخرج العشر وهكذا شخص مثلا في بلادكم عنده مزرعة فواكه عنده مزرعة برتقان عنده مزرعة كذا فيجب اخراج العشر في كل ذلك اذا كان يسكنى بماء السماء واذا كان يسكنى بفعله يعني حفر - 00:27:32

وبئرا وخارج من هذا البئر وكذا فيجب عليه نصف العشر. يجب عليه نصف العشر. هذا هو ظاهر المذهب عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى على نعم. واما الصاحبان فقايا بقول الجمهور. قالا بقول الجمهور وهو انه لا يجب لا تجب الزكاة الا فيما بلغ - 00:27:54

نصابا وكان باقيا وكان باقيا. اما الخضروات والفواكه فلا تجب فيها الزكاة على قول الصاحبين وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. لكن هو مذهب الامام ابي حنيفة المفتى به هو مذهب الامام ابي حنيفة الا اذا كان هناك حرج او كذا فلكل بلد من يفتتنيه في ذلك - 00:28:14

العسل قالوا العسل يجب فيه العشر آآ اذا كان في ارض عشرية ورد بذلك النص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان في ارض عشرية يعني ليست خارجية فيجب فيه العشر مطلقا سواء كان في المزرعة او - 00:28:37

او كان في الجبل او غير ذلك يجب فيه العشر. نعم. احكامها يعني في احكام الزروع والزكاة الزروع والثمار تجب زكاة كل ما ينبت ومن الارض الا ما لا يقصد به استغلال الارض كالتبغ والحبوب. يعني التبغ والحبوب والقصب. اذا كان يخرج في الارض ولا يقصد - 00:28:54

الانسان استغلاله ولم يزرعه فهذا لا تجب فيه الزكاة. نعم. وتخرج الزكاة قبل حساب اجرة العمال ونفقات الزرع. وهذا امر انتبهوا اليه من كانت عنده مزرعة وعليه يعني اجرة العمال واجرة النقل وغير ذلك يخرج الزكاة قبل كل هذا - 00:29:14

يعني لا يخرج نفقة العمال ونفقة التكاليف ثم يخرج الزكاة بعد ذلك وانما يخرج الزكاة من اول الامر - 00:29:34